

يدي بما ندانه واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البصير
على البصير الا للعتق والمحاباة ولا يعقد بالتقدم
والناحية ما لم يقص عليه وتامه في وصايا الربيع
تقديم فيما يقدم عند الاجتماع من غير الربيع
فلا تة في الشرف جنب وحايض وصيت وشه ما يتي
لا خدم فان كان الما ملكا لا خدم فهو اولى به
وان كان ام جميعا لا يصر لخدم ويجوز البصير
للكاف ان كان الما مساحا كان الحيب اولى به لان
غسله بوضيه وغسل الميت سنة والرجل يصلح
انما المرأة فيغسل الحيب وتقيم المرأة وتتم
الميت ولو كان الما بين الاب والابن فالاب اولى
به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لم قد
ما يكتفي لخدمهم فالوا الرجل اولى به لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا يصلح امامة
الرجل فالمولانا وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يملك
القبضة لا تقيد الملك وان الفضل بها القبض كذا
في فتاوي قاضي خان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجوبه لها بجلا
غسل الحيب فانه في القوان ويبيح ان يلقى
بها اذا كان مباحا ما اذ اوجي لاجل ان

الناس ولا يكتفي لخدمهم وانما من به نجاسة وهو
محدث ووجد ما يكتفي لخدمه فانه نجس فانه
النجاسة كما في فتح القدير من النجاس وعلى هذا
لو كان مع الثلاثة ذنجاسة يقدم عليهم ولما
اجتمع جنازة وسنة ووقية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او روض وقت لم اراه
ويبيح تقديم الفرض ان صادق للوقت والا كسوف
لانه ينشى فزايه بالاجلا ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة يبيح تقديم الجنازة وكذا لو اجتمع
مع جمعة وفرض ولم يخف خروج الوقت ويبيح
ايضا تقديم الحسوف على البوتر والفرارح **واما**
للحدود اذا اجتمعت في المحيط اذا اجتمع حدان
وقدر على درة احدهما دري وان كانت من ه
احناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة
والشرب والقذف والعقابي بالعتقاء فاذا
بري حد للقذف فان ابري ان شابا بالقطع
وان شابا بحد الزنا وحد الشرب اخرها
الشبهة بالاجتاد من العجاجة يعني الله عنهم
وان كان محصنا يبدا بالعقاة ثم بحد القذف
ثم بالزنا ويلقى غيرهما انتهى ولو اجتمع القذف
والحدود ثم القذف على الحد وفي الاستيفاء

مطلبه تيم جنازة على وقية

مطلبه اذا اجتمع عيوب